

حين تصبح الحقيقة هدفاً

تقرير يوثق

استهداف الصحفيين والإعلام في قطاع غزة 2023-2026

مركز حماية لحقوق الإنسان

أكتوبر 2026

☎ 0595515701

✉ info@hchr.org

مسلمين - غزة - سارع الصاعه بجوار المحبين

تأسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحقوق الفلسطينية كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

تقديم:

منذ السابع من اكتوبر 2023 صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من عدوانها ضد كل من يشارك في كشف الحقيقة المتمثلة في ارتكابها جرائم موصوفة وانتهاكات جسيمة بحق المدنيين الغزيين وممتلكاتهم والأعيان والممتلكات العامة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الناظم لسير العمليات العسكرية.

ضمن خطة محكمة وفي سياق منظم وممنهج تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها ضد الصحفيين والأعيان والممتلكات والمعدات الإعلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، فعلى الرغم من الصفة المدنية التي اسبغتها قواعد القانون الدولي الإنساني على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وكذلك الحماية للأعيان والممتلكات الخاصة بوسائل الإعلام، إلا أن قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي لا تزال توجه هجماتها نحوهم مهددة بذلك حقهم في الحياة وفي السلامة الشخصية دون أي اعتبار لأحكام وقواعد القانون الدولي. لقد تعمدت قوات الاحتلال الحربي منذ السابع من اكتوبر 2023 وحتى تاريخه استهداف الصحفيين العاملين في قطاع غزة الذين يقومون بتغطية أحداث العدوان المستمر بالرصاص الحي بشكل مباشر، كما قامت باستهداف عدد منهم بطائرات مسيرة، وقد اعتقلت عدد منهم، و اعتدت عليهم جسدياً بالضرب وغيره من أشكال العنف ، هذا ولجأت قوات الاحتلال لتوجيه هجماتها صوب عدد من المقرات الخاصة بوسائل الإعلام المحلية والدولية واستخدمت أسلوب التحريض ضدها، وذلك بهدف إخفاء الحقيقة وعزل قطاع غزة وما يرتكب فيه من جرائم مركبة على يد قوات الجيش الإسرائيلي عن العالم، بالإضافة لرغبة لدى الجيش الإسرائيلي في تقديم الرواية التي يرغب للعالم وذلك على خلاف الوقائع على الأرض.

يوثق هذا التقرير "**حين تصبح الحقيقة هدفاً**" جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين ووسائل الإعلام في قطاع غزة ويغطي الفترة الممتدة من 7 أكتوبر 2023 حتى 5 أكتوبر 2026، حيث وثق طاقم مركز حماية لحقوق الإنسان الحقائق الواردة في هذا التقرير، وقد بنيت تلك الحقائق على مبادئ الرصد والتوثيق من خلال متابعة الانتهاك ومن ثم اتخاذ إجراء ميداني يتمثل في اخذ إفادات من الضحايا أو شهود العيان، هذا وتحقق المركز خلال إعداد التقرير من أن تلك الاعتداءات وقعت على خلفية ممارسة العمل الصحفي، حيث وثقت طواقم "حماية" (1120) انتهاكاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير، شملت تلك الانتهاكات جرائم قتل واعتداء على السلامة الشخصية بالضرب وأحياناً بالإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة، وكذلك الاعتقال، كما شملت تدمير المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها بما يشمل النقابات المهنية الصحافية، كما شملت تدمير منازل صحفيين وإعلاميين ومؤثرين.

أولاً: الحماية القانونية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الوضع الخاص للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة بشكل مستقل، حيث اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية الصحفيين جزءاً من المدنيين المشمولين بالحماية من أهوال النزاعات المسلحة، وهذا يعني أنه لا يجوز توجيه هجمات عسكرية ضدهم ولا التدرع بوجودهم لتنفيذ أي عمل عسكري، كما ضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م استعادة المراسلين العسكريين من وضعية وامتيازات أسرى الحرب في حال تم أسرهم. كما أكدت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على وجوب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب عند مهاجمة هدف عسكري يتواجد فيه صحفيون، بمعنى أن مهاجمة هدف لدى الخصم ينبغي أن يحقق ميزة عسكرية كافية لتبرير ذلك الاستهداف لاسيما في ظل وجود صحفيين مشمولين بالحماية العامة وإلا اعتبر ذلك الفعل صورة من صور جرائم الحرب الموصوفة في القانون الدولي الإنساني. وجاء قرار مجلس الأمن (1738) لعام 2006 ليؤكد على الصفة المدنية للصحفيين والإعلاميين ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، وأعيد التأكيد على هذه الصفة للصحفيين بموجب قرار مجلس الأمن (2222) الصادر في مايو 2015 حيث جاء فيه: "ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم التي تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاص مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفاتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة"، وفي لفته هامه أكد القرار على إدانة الإفلات من العقاب في حال استهداف صحفيين في النزاعات المسلحة.

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان في قرار مشابه لقرارات مجلس الأمن على اعتبار الصحفيين والإعلاميين الذين يؤدون مهام صحفية خطيرة في مناطق النزاع المسلح مدنيين، ودعا لضرورة احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه. وأكد مجلس حقوق الإنسان في قرار آخر على حظر الاعتداء على الصحفيين وضمان حمايتهم، وأضاف ضرورة العمل من أجل ملاحقة معاقبة من يثبت ارتكابه انتهاكاً بحق الصحفيين والإعلاميين. وفي سياق مشابه لضمان حماية الصحفيين أصدرت منظمة اليونسكو القرار رقم (19) المؤرخ في 12 نوفمبر 1997 بشأن توفير آليات لحماية الصحفيين من أهوال النزاعات المسلحة، هذا وأصدرت المنظمة ذاتها إعلان "ميدلين" لعام 2007 وذلك بشأن تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب. كما وتضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ما يدعو لضرورة احترام وحماية الصحفيين بموجب القاعدة (34) والتي أكدت على الصفة المدنية للصحفيين والإعلاميين الذين يعملون في مناطق الصراع.

لقد فرض القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة حيث نصت المادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق". وفي فقرتها الثانية نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محالاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به". بينما نصت المادة نفسها في فقرتها الثالثة على تمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانت لم تنص على وضع خاص للصحفيين إلا أنها أدرجتهم في نطاق الحماية العامة للمدنيين وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليهم أو تعريض حياتهم للخطر من خلال جعلهم محالاً للهجوم ولا يجوز تهديدهم أو التحريض ضدهم.

ثانياً: حماية المؤسسات والأعيان والمعدات الصحفية خلال العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني

في ظل افتقار قواعد القانون الدولي الإنساني لأحكام خاصة ترتبط بحماية الأعيان والمعدات الإعلامية، يمكن القول إن ما يسري على الأشخاص المدنيين يسري على الأعيان والممتلكات المدنية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن المؤسسات الصحفية تعتبر أعياناً مدنية مشمولة بالحماية لا يجوز أن تكون محالاً للاستهداف، وتبقى هذه الحماية للمؤسسات الإعلامية طالما لم تساهم في الأعمال القتالية بشكل فاعل.

ومقتضى ما سبق أنه يتوجب على أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية التزاماً بأحكام المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية". كما يقع عليهم الالتزام بأحكام المادة (52) من نفس البروتوكول والتي نصت في فقرتها الأولى على ضرورة ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم.

هذا ونجد الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تنص على أن أي هدف مشكوك في طبيعته فلا يجوز استهدافه، باعتبار أنه مدني إلى حين ثبوت العكس.

والحقيقة أن المؤسسات الإعلامية كما سائر الأعيان المدنية قد تفقد الحماية الموفرة لها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك في الحالة التي تكون فيها منطلقاً لأعمال قتالية ولكن بشرط أن تسهم مساهمة فاعلة في القتال، وأن يكون في تدميرها تحقيقاً لميزة عسكرية أكيدة

يفهم مما سبق أن نشر التصريحات، أو التحريض على القتال وحتى نشر الشائعات من قبل وسائل الإعلام لا يعتبر مبرراً كافياً لاستهداف المؤسسات الإعلامية وذلك لعدم تحقق شروط نزع الحماية المقررة لها والمتمثلة في المساهمة الفاعلة في الأعمال القتالية، وأن ينتج عن تدميرها تحقيق ميزة عسكرية، وبالتالي في مثل هذه الحالات تبقى أعيان مدنية تتمتع بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويشكل تدميرها أو الاستيلاء عليها جريمة موصوفة في القانون الدولي ترقى لتكون صورة من صور جرائم الحرب.

وينطبق على المعدات الصحفية ما ينطبق على المقرات الصحفية، وهذا يعني أن المعدات الصحفية مثل سيارات البث وكذلك أبراج الإرسال، والكاميرات، والمولدات، والنواظم المتعلقة بعملية البث الإذاعي أو المرئي تتمتع بصفة الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني وبالتالي يحظر استهدافها أو مصادرتها أو تعطيلها، غير أن الحماية المقررة لها تسقط في الحالة التي تستخدم فيها تلك المعدات في الأعمال القتالية شريطة أن تسهم تلك المعدات مساهمة فاعلة في القتال، وأن يكون في تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية مؤكدة، فإذا انتفت هذه الشروط اعتبرت مهاجمة المعدات الصحفية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل صورة من صور جرائم الحرب.

ثالثاً: جرائم قوات الجيش الإسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام خلال الحرب على قطاع غزة

انتهجت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير سياسة تزوير الحقائق على الأرض وإخفاء الحقيقة ومنع الوصول إليها بأي وسيلة كانت وذلك وفق سياسة ممنهجة وفي سياق منظم وبقرار من أعلى مستوى سياسي وأمني وعسكري لديها. ولما كان الصحفيين المتواجدين في قطاع غزة على اختلاف توجهاتهم وأفكارهم هم الوسيلة الأولى لكشف الحقيقة وفضح سلوك ومخططات الجيش الاحتلال وضربوا ضمن بنك أهداف قوات الجيش الإسرائيلي حيث تعرضوا لجملة من الانتهاكات أخطرها تهديد حقهم في الحياة والاعتداء على السلامة الشخصية لهم، واعتقالهم وكذلك الاعتداء عليهم بالضرب وغيره من صور العنف والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة الإنسانية، في هذا التقرير نستعرض بشكل إحصائي انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين خلال الفترة الممتدة من 7 أكتوبر 2023 حتى 5 أكتوبر 2024 ، وذلك على النحو الآتي:

(1) القتل العمد

شكلت عمليات استهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وقتلهم سياسة ثابتة اتبعتها القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية منذ بدء العدوان على قطاع غزة في السابع من أكتوبر من العام 2023؛ وهذا ما يفسر ارتفاع عدد الشهداء في صفوف الطواقم الصحفية؛ حيث وثقت طواقم مركز حماية لحقوق الإنسان مقتل (260) صحفي و (21) من النشطاء المؤثرين عبر وسائل الإعلام المختلفة على يد قوات الجيش الإسرائيلي، وتبين المعطيات التي توصل إليها "حمية" أن قوات الاحتلال استهدفت الصحفيين بشكل مباشر في أغلب الحالات على الرغم من وجود الشارات والمعدات المميزة لهم والتي تعكس طبيعة عملهم.

(2) الإصابة

تعمدت قوات الجيش الإسرائيلي إيقاع الأذى في صفوف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام بشتى الوسائل، حيث وثق مركز حماية لحقوق الإنسان إصابة (575) صحفي في قطاع غزة، وهذا ما يشير إلى ارتفاع واضح في وتيرة استهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

(3) التهجير والاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (39) صحفي وعامل في المجال الإعلامي منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى 5 أكتوبر 2026 في قطاع غزة. وقد جرى اعتقال هؤلاء الصحفيين أو العاملين في وسائل الإعلام خلال قيامهم بعملهم الصحفي في الميدان، أو خلال نزوحهم من شمال القطاع إلى جنوبه، ولا يزال عدد من الصحفيين لا يعرف مصيرهم، كما لا يزال عدد آخر منهم معتقلين بعضهم قيد المحاكمة بعد أن وجهت لهم لوائح اتهام على خلفية عملهم الصحفي، وآخرين حولوا للاعتقال الإداري، وآخرين لم يحاكموا ولم تقدم بحقهم لوائح اتهام.

رابعاً: جرائم قوات الجيش الإسرائيلي بحق الأعيان الإعلامية والمعدات الصحفية

وجهت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ اليوم الأول للعدوان على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 هجمات بشكل مباشر صوب المقرات الرئيسية والفرعية لوسائل الإعلام المختلفة العاملة في قطاع غزة، ولم تتوانى سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن التحريض على وسائل الإعلام وتوجيه الاتهامات لها، وصولاً لإغلاق بعض مكاتبها وحظر عملها في الأراضي الفلسطينية، كما وجعلت قوات الجيش الإسرائيلي أدوات العمل الصحفي والمعدات الصحفية ضمن بنك أهدافها، في هذا التقرير نسلط الضوء أخطر صور الجرائم التي ارتكبتها قوات الجيش الإسرائيلي بحق المؤسسات الإعلامية والمعدات الصحفية.

(1) تدمير المؤسسات الإعلامية والمعدات الصحفية

وثق مركز حماية لحقوق الإنسان تدمير قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي (21) مقراً لمؤسسات إذاعية "راديو" تبث من قطاع غزة، كما دمرت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي (20) مقراً لقناة تلفزيونية فضائية، (35) مقراً لصحفية أو مجلة ورقية، كما دمرت قوات الجيش الإسرائيلي (42) مقراً لمؤسسات الإعلام الرقمية، ووثق "حماية" قيام قوات جيش الاحتلال بتدمير (23) مطبعة و (18) مقرات لمؤسسات نقابية ومهنية وحقوقية تعنى بحرية الصحافة والإعلام في قطاع غزة. وقد رصد "حماية" خلال عمليات التوثيق تعمد قوات الاحتلال توجيه هجماتها تجاه مئات المعدات الصحفية بشكل مباشر حيث تم تسجيل قيام قوات الاحتلال بتدمير سيارات البث (SNG)، تدمير أجهزة البث (TVU)، تدمير عشرات الكاميرات، تدمير وإتلاف سيارات تابعة للصحفيين ووسائل الإعلام تحمل إشارة PRESS، وكذلك تدمير أبراج الإرسال.

(2) التحريض على المؤسسات الإعلامية واختراق وحظر حسابات خاصة بوسائل الإعلام

رصد مركز حماية لحقوق الإنسان لجوء سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأسلوب التحريض وتشويه صورة المؤسسات الإعلامية المساهمة بشكل فعال في تغطية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، كما لجأت قوات الاحتلال لحجب وحظر عمل عدد من تلك المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها، وفي هذا السياق صرح مدير مكتب الإعلام الحكومي في قطاع غزة بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي لجأت إلى اختراق وحجب العديد من وسائل الإعلام والحسابات الفلسطينية على خلفية المحتوى الفلسطيني.

خامساً: مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات قواتها ضد الصحفيين ووسائل الإعلام

تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن سلوك قواتها خلال العدوان على قطاع غزة، وهذا إعمالاً لنص المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الدولي غير الشرعية التي أقرتها لجنة القانون الدولي والتي جاء فيها: "سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته وخالف التعليمات".

كما تكون سلطات الاحتلال مسؤولة عن أفعال قواتها خلال العدوان إعمالاً لنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهيا 1907 والتي نصت على: "يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة". وتتحمل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن أعمال قواتها خلال العدوان على غزة استناداً لنصوص المواد (57-59) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، إضافة إلى المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (51-52-131-148) والتي تنص على أنه: "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤولية التي يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية".

وجاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ليؤكد على تلك المسؤولية حيث نصت المادة (91) منه على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

من خلال ما سبق نخلص إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفعال قواتها العسكرية المتمثلة في توجيه الهجمات ضد المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية، والتي يندرج الصحفيين ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها ضمن تصنيفها.

الخاتمة

جاء بعنوان: **"حين تصبح الحقيقة هدفاً"**، حيث سلط الضوء على انتهاكات قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين ووسائل الإعلام والمعدات الصحفية الممتدة من 7 أكتوبر 2023 حتى 5 أكتوبر 2026، وعرض التقرير ما يثبت تعمد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي مخالفة وانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومواصلتها ارتكاب جرائم بصور عدة بحق الصحفيين ووسائل الإعلام والمعدات الصحفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، وذلك في ظل عزز المجتمع الدولي عن وضع حداً لتغول قوات الاحتلال الإسرائيلي على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك المرتبطة بحماية المدنيين والأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة، واستخدم التقرير أدوات البحث العلمية التي تتوافق مع هذا النوع من التقارير حيث استخدمت الاستبانة، وأسلوب البحث الميداني المرتكز إلى إجراء المقابلة بهدف تعزيز مصداقية ونجاعة محتوى التقرير، وقد انتهى التقرير لمجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها على النحو التالي:

النتائج:

- 1) تعمدت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي توجيه هجماتها العسكرية صوب الطواقم الصحفية والمقرات الرئيسية والفرعية لوسائل الإعلام والمعدات الصحفية بشكل مباشر خلال العدوان على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تاريخه، دون أن يشكلوا خطراً عليها، ودون مراعاة أو اعتبار لمبدأ التمييز.
- 2) أظهر التقرير ارتكاب قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي جرائم تتعلق بتعريض حياة الصحفيين للخطر، والاعتداء على سلامتهم الشخصية، وتعرضهم للضرب وصور أخرى من صور العنف.
- 3) رصد التقرير تصاعداً ملحوظاً في أعداد الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام المعتقلين خلال الفترة التي يغطيها التقرير والتي امتدت من 7 أكتوبر 2023 وحتى 5 أكتوبر 2024.
- 4) الرغم من وجود كل الشارات المميزة للصحفيين ووسائل الإعلام والتي تؤكد طبيعة عملهم الصحفي إلا أن قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي استهدفتهم بل وتعمدت المساس بحياتهم، وهذا ما يؤكد وجود أوامر عليا بملاحقة الصحفيين للحيلولة دون تغطية الأحداث وكشف جرائم قوات الاحتلال بحق المدنيين الغزيين.
- 5) انتهاك قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق 1977.

التوصيات:

1. يطالب "حماية" الأسرة الدولية والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بالتحرك العاجل والتدخل السريع الذي يضمن توفير الحماية للشعب الفلسطيني عموماً وللصحفيين ووسائل الإعلام على وجه الخصوص.
2. يطالب الأطراف الدولية المعنية بالعمل الصحفي والإعلامي لاسيما الاتحاد الدولي للصحفيين، المقررين الخاصين في الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد المقرر الخاص المعني في حرية التعبير عن الرأي والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتعزيز حماية حقوق الإنسان الفلسطيني، واتخاذ موقف جاد وحقيقي إزاء ما يجري في الأراضي الفلسطينية عموماً وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، يفضي لضمان الحماية للمدنيين والممتلكات الأعيان المدنية إعمالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
3. يطالب مركز حماية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بإيجاد آلية لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة وواسعة النطاق والتي تشكل جرائم دولية، ويحث دول العالم على فرض عقوبات على قادة الاحتلال في المستويين السياسي والعسكري لمخالفتهما وانتهاكهما أحكام القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مركز حماية لحقوق الإنسان

قطاع غزة — فلسطين

أكتوبر 2026

☎ 0595515701

✉ info@hchr.org

مسلمين - غزة - شارع الصاعقة بجوار المحليات

تأسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحقوق الفلسطينية كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.